

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بالغاء المادة (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإلغاء المادة رقم (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لعاليكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن إلغاء المادة رقم (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والإشكالية القانونية التي من الممكن أن تعترى تطبيق الاقتراح بقانون في صيغته الحالية.

وذلك على التفصيل التالي:

المادة (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

نص المادة كما ورد في أصل القانون:

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تلغى المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثمن المؤسسة الوطنية ومن حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثل في إلغاء المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، التي تقضي بعدم معاقبة الجاني مرتكب فعل الاعتداء على المرأة متى ما تم أبرم عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، إذ اعتبر مقدم المقترح أن إلغاء المادة أعلاه سوف يضمن عدم إفلات الجاني من العقوبة الجنائية بمجرد الزواج الصحيح من المجني عليها، ذلك أن المادة في صيغتها الحالية لا تؤمن الحماية للمرأة من فعل الاعتداء، كما أن بقاءها يشجع مرتكبي جرائم الاغتصاب وهتك العرض على المزيد من الجرائم طالما كانت هناك وسيلة قانونية تمنع العقوبة تتمثل في إجراء عقد زواج صحيح بين الجاني والمجني عليها، وهو ما يعني تعارضها مع فلسفة العقوبة المقررة.

2- وبالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) والمنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006، قد ضمت التوصيات الختامية لها أثناء نظر تقرير مملكة البحرين الأول في الدورة الثالثة المنعقدة في (16-21) فبراير 2012 على القيام "بتعديل قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه من وفقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق"، وهو أمر يتماشى مع ما ذهب إليه الاقتراح بقانون محل البيان.

3- إلا أن المؤسسة الوطنية وفي قبال ذلك ترى أن المادة (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 قد أوجب على المحكمة عدم الحكم بالعقوبة المقررة على الجاني مرتكب فعل الاعتداء، كونه اقترن بوجود عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، إذ أن "عقد الزواج الصحيح" الذي قررته المادة أعلاه يستلزم أن يكون مستوفياً لجميع أركانه وشروطه.

4- وعليه، فإن زواج الجاني بالمجني عليها وفق ما قضت به المادة محل البيان يلزم أن يكون فيه تمام الرضا للمرأة (المجني عليها)، إذ لا إيجاب عليها في إجراء هذا الزواج من الشخص الجاني مرتكب فعل الاعتداء، إذ لها في ذلك الحرية المطلقة في إبرام هذا العقد الصحيح مع الجاني وهو ما يؤدي في تلك الحالة إلى عدم الحكم بعقوبة جنائية في مواجهته، على أساس أن العقوبة وإن كانت تهدف إلى تحقيق الردع العام وحماية المجتمع، إلا أنها بالمقابل تسعى أيضاً إلى المحافظة على الكيان المجتمعي وعدم تفكك الأسرة، كما يكون للمرأة المجني عليها الحرية المطلقة أيضاً في عدم القبول بهذا الزواج وهو ما يعني تطبيق العقوبة الجنائية المقررة على الجاني لانتفاء الغرض الذي أراده المشرع من عدم إيقاعها، الأمر الذي لا يجعل المرأة حينه في مركز قانوني ضعيف، أو بمرتبة الانتقاص أو الدونية من حقوقها.

5- ولعل التوصية التي خرجت بها لجنة الميثاق العربية أثناء نظر تقرير مملكة البحرين والمشار إليها على النحو الذي تقدم، قد قرنت تعديل أحكام قانون العقوبات وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من المسؤولية الجنائية في حال الزواج من المجني عليها، بما يكفل مبدأ الزواج القائم على الرضاء الكامل الذي لا إكراه فيه، إلا أنه وبالرجوع إلى حكم المادة (353) من ذات القانون، يلاحظ أنها قد استوجبت وجود عقد زواج صحيح قائم بين الطرفين، وهو ما يعني عدم إيجاب أي طرفٍ فيه على إبرامه بما يحقق الرضا التام فيه، إذ أنه وبهذا الشرط الوارد في القانون يكون النص قد جاء متوائماً مع أحكام الميثاق.

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنه ومع كامل التقدير للأسس والاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون من إلغاء المادة (353) من الرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، إلا أنها تستحسن الإبقاء عليها كما وردت في أصل القانون، ما دام عقد الزواج المبرم بين الجاني والمرأة المجني عليها قد تحقق بكامل رضاها التام ودون إكراهٍ لها بذلك، فضلاً عن أن ذات المادة قد استلزمت لعدم إيقاع العقوبة المقررة على الجاني بضرورة إبرام عقد زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط بين الطرفين، وهو الأمر الذي ينسجم والغايات التي أرادها المشرع من هذه المادة.

* * *